

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٣/١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف الخانكة المختصة بنظر القضية

رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف الخانكة ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٣/١٠ ،

إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالي .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٣/١٠

صدر في ٢٠١٥/٣/١

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر